الادارة ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة وعن تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

وله أن يفوض مديرا أو أكثر فى بعض اختصاصاته .

ويمثل رئيس المجلس الهيئة فى صلاتها بالغير وأمام القضاء .

مادة ٩ — تتكون موارد الهيئة من :

(١) الإيرادات الناتجة من مباشرة نشاطها .

(٢) الاعتمادات التى تدرج لها فى ميزانية الدولة .

(٣) الهبات والتبرعات التى يقبلها مجلس الادارة .

(٤) ما تعقده من قروض .

وتعتبر أموال الهيئة من جميع الوجوه أموالا عامة .

مادة ١٠ — يتبع فى مراجعة ومراقبة حسابات الهيئة أحكام القوانين والقرارات الصادرة فى شأن مراقبة ومراجعة حسابات الهيئات العامة .

مادة ١١ — تكون للهيئة ميزانية مستقلة ، كما يكون لها حساب ختامى ويتبع فى وضعهما القواعد المعمول بها فى ميزانية الدولة .

ويعد رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من ينيبه مشروع الميزانية ويعرض على مجلس الإدارة لإقراره فى المواعيد المقررة لذلك .

مادة ١٢ — تسرى على العاملين بالهيئة أحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة ولمجلس إدارة الهيئة أن يضع من النظم الأخرى مايراه ملائما وطبيعة نشاطها .

مادة ١٣ — ينقل إلى الهيئة العاملون بالجهاز التنفيذى لمجارى القاهرة والجيزة والجهاز التنفيذى لمجارى الاسكندرية ومن يرى وزير الإسكان والمرافق نقلهم من المؤسسات والهيئات العامة التابعة للوزارة بالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة ١٤ — تؤول إلى الهيئة أموال وحقوق وموجودات والتزامات المؤسسة المصرية العامة لأعمال المرافق الملغاة والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الإسكان والمرافق كما تحل الهيئة محلها فى تعاقداتها والتزاماتها ومسئولياتها وحقوقها لدى الغير بالنسبة لأعمال المجارى والصرف الصحى وينقل إلى ميزانية الهيئة ما يخصص لها من وظائف واعتمادات ميزانية المؤسسة الملغاة التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الخزانة وبعد العرض على اللجنة الوزارية المختصة .

كما تؤول إلى الهيئة أموال وموجودات وحقوق والتزامات مرافق مجارى القاهرة والجيزة والاسكندرية والمحطات والشبكات والمنشآت المرتبطة بها والمكملة لها .

مادة ١٥ — للهيئة فى سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى والتنفيذ وفقا لأحكام قانون الحجز الإدارى .

مادة ١٦ — يستمر العمل بالنظم واللوائح والقرارات السارية فى شأن المرافق والأعمال التى تبعت للهيئة والعاملين بها بما لايتعارض مع أحكام هذا القرار إلى أن تصدر الهيئة مايحل محلها .

مادة ١٧ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤١ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء اللجنة الدائمة لمرفق مجارى القاهرة والجيزة والقرارات المكملة والمنفذة وتحل الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى محل اللجنة فى مسئولياتها وحقوقها والتزاماتها ، كما تؤول إليها أموالها .

كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ١٨ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره وعلى وزير الإسكان والمرافق إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٣٨ لسنة ١٩٦٨

بإنشاء الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجهاز المركزى للمحاسبات ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم إدارة ومراقبة حسابات الهيئات العامة والمؤسسات والشركات والمنشآت والجمعيات التابعة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٥ لسنة ١٩٦٥ بمسئوليات وتنظيم وزارة الاسكان والمرافق ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٧ لسنة ١٩٦٥ بتحويل إدارة مرفق مياه القاهرة إلى شركة مساهمة عربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٨ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة لأعمال المرافق ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تحول شركة مياه القاهرة الكبرى إلى هيئة عامة مقرها مدينة القاهرة وتكون لها الشخصية الاعتبارية تسمى " الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى " وتتبع وزير الاسكان والمرافق وتسرى فى شأنها أحكام قانون الهيئات العامة ؛

مادة ٢ ـــ تختص هذه الهيئة بادارة واستغلال مرافق مياه الشرب الكبرى بمحافظات القاهرة والقليوبية والجيزة والمنشآت الملحقة أو المرتبطة أو المتممة لها التى تقوم عليها حاليا شركة مياه القاهرة الكبرى ؛

ولها على الأخص تشغيل وصيانة مرافق وعمليات المياه التابعة لها أو التى تعهد اليها وكذا تدبير المواد المحلية اللازمة لأعمال التشغيل والصيانة.

وتتولى الهيئة تصميم المشروعات الخاصة بها والاشراف على تنفيذها وفقا للبرامج التى توضع لذلك وإجراء المناقصات والممارسات والبت فيها والتعاقد عليها ؛

مادة ٣ ـــ يشكل مجلس إدارة الهيئة على الوجه الآتى :

رئيس مجلس الإدارة ، نائب رئيس مجلس الإدارة } ويصدر بتعيينهما وتحديد مرتبهما قرار من رئيس الجمهورية .

مستشار الدولة لوزارة الاسكان والمرافق .

مدير الاسكان والمرافق بمحافظة القاهرة .

مدير الاسكان والمرافق بمحافظة القليوبية

مدير الاسكان والمرافق بمحافظة الجيزة .

مدير الشئون المالية والإدارية بالهيئة .

ممثل لوزارة الصحة يختاره وزيرها .

اثنان من المديرين الفنيين بالهيئة يصدر بتعيينهما قرار من وزير الاسكان والمرافق لمدة سنتين قابلة للتجديد .

عضوان من ذوى الخبرة فى شئون مياه الشرب يختارهما وزير الاسكان والمرافق لمدة سنتين قابلة للتجديد ؛

مادة ٤ ـــ مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله وله على الأخص :

(١) اقتراح السياسة العامة للمرفق الذى تتولى الهيئة إدارته واستغلاله وذلك فى نطاق السياسة العامة للدولة وطبقا لتخطيطها .

(٢) اقتراح مشروعات خطط التنمية وبرامج تنفيذها .

(٣) وضع اللوائح الداخلية والقرارات التنظيمية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية للهيئة والعاملين بها دون التقيد بالقواعد الحكومية .

(٤) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة والحساب الختامى.

(٥) عقد القروض .

(٦) تكوين المال الاحتياطى .

(٧) اقتراح تعريفة بيع المياه .

(٨) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن متابعة سير العمل بالهيئة ومركزها المالى .

(٩) النظر فيما يرى وزير الاسكان والمرافق أو رئيس مجلس الادارة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة .

ويجوز للمجلس أن يعهد ببعض اختصاصاته الى لجنة من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس أو إلى أحد المديرين بالهيئة .

كما يجوز له تفويض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة .

مادة ٥ ـــ ينعقد مجلس الادارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر وكلما رأى رئيس المجلس ضرورة لذلك، وللوزير دعوة مجلس الادارة الى الاجتماع وله حق حضور جلساته وفى هذه الحالة تكون له الرياسة .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية الاعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتدون المناقشات التى تدور بالجلسة والقرارات التى يصدرها المجلس فى محضر يوقعه الرئيس .

مادة ٦ ـــ يبلغ رئيس مجلس ادارة الهيئة قرارات المجلس الى الوزير خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها ولا تكون هذه القرارات نافذة إلا بعد اعتمادها أو فوات ثلاثين يوما من تاريخ وصولها اليه دون الاعتراض عليها وذلك فيما عدا المسائل التى تستلزم صدور قرار من سلطة أخرى بشأنها .

مادة ٧ ـــ يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارتها وتصريف شئونها وفقا لأحكام قانون الهيئات العامة وهذا القرار واللوائح التى يصدرها مجلس الإدارة ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة وعن تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وله أن يفوض مديرا أو أكثر فى بعض اختصاصاته .

ويمثل رئيس مجلس الادارة الهيئة فى صلاتها بالغير وأمام القضاء .

مادة ٨ — تتكون موارد الهيئة من :

(١) الايرادات الناتجة من ادارة واستغلال المرفق الذى تتولى ادارته .

(٢) الاعتمادات التى تخصص لها فى ميزانية الدولة أو ميزانيات المحافظات المعنية .

(٣) ما تعقده من قروض .

(٤) الهبات والتبرعات التى يقبلها مجلس الادارة .

وتعتبر أموالها من جميع الوجوه أموالا عامة .

مادة ٩ — يتبع فى مراجعة ومراقبة حسابات الهيئة أحكام القوانين والقرارات الصادرة فى شأن مراقبة ومراجعة حسابات الهيئات العامة .

مادة ١٠ — تكون للهيئة ميزانية تتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى ميزانية الدولة وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

ويعد رئيس مجلس الادارة أو من ينيبه مشروع الميزانية ويعرض على مجلس الادارة للموافقة عليه فى المواعيد المقررة لذلك .

مادة ١١ — ينقل جميع العاملين بشركة مياه القاهرة الكبرى إلى الهيئة من تاريخ العمل بهذا القرار بحالتهم ويطبق فى شأنهم أحكام نظام العاملين المطبق عليهم حاليا إلى أن يضع مجلس ادارة الهيئة من النظم ما يراه ملائما وطبيعة نشاطها .

مادة ١٢ — تؤول إلى الهيئة جميع أموال وحقوق وموجودات والتزامات شركة مياه القاهرة الكبرى كما تحل محلها فى الامتيازات والاعفاءات المقررة لها .

كما يؤول إليها جميع المنشآت المرتبطة والمتممة والمكملة لها .

مادة ١٣ — للهيئة فى سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ إجراءات الحجز الادارى والتنفيذ وفقا لأحكام قانون الحجز الإدارى .

مادة ١٤ — يستمر العمل فى الهيئة بالنظم واللوائح والقرارات الصادرة فى شأن شركة مياه القاهرة الكبرى بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار وذلك إلى أن يصدر ما يحل محلها .

كما يستمر العمل بميزانية الشركة المذكورة حتى نهاية السنة المالية الحالية

مادة ١٥ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى وزير الإسكان والمرافق إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٣٩ لسنة ١٩٦٨

بإنشاء الهيئة العامة لمرفق مياه الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الادارى ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجهاز المركزى للمحاسبات ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم إدارات مراقبة حسابات الهيئات العامة والمؤسسات والشركات والمنشآت والجمعيات التابعة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٥ لسنة ١٩٦٥ بمسئوليات وتنظيم وزارة الاسكان والمرافق ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٨ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة لأعمال المرافق ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تحول شركة مياه الاسكندرية إلى هيئة عامة مقرها مدينة الاسكندرية وتكون لها الشخصية الاعتبارية تسمى (الهيئة العامة لمرفق مياه الاسكندرية) وتتبع وزير الاسكان والمرافق وتسرى فى شأنها أحكام قانون الهيئات العامة ؛

مادة ٢ — تختص هذه الهيئة بادارة واستغلال المرافق والمنشآت الملحقة أو المتممة لها والتى تقوم عليها حاليا شركة مياه الاسكندرية وكذا عمليتى مياه النوبارية ومريوط وشبكاتها بما فيها خط مياه الصحراء الغربية وتشغيل وصيانة مرافق وعمليات المياه التابعة لها أو التى تسند إليها وكذا لتدبير المواد المحلية اللازمة لأعمال التشغيل والصيانة .